



١٨١٤
قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة

٢٠٢٢/١٠/٥٧

**بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٣ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير،

وعلى قرار الهيئة رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشطب وتصفية الاتحاد،

وعلى قرار جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١١ بمد مدة التصفية،

وعلى النظام الأساسي للاتحاد،

وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

مقدمة

المادة (١): مد مدة التصفية لشركة ايجي تريند للاستشارات المالية لاستكمال اعمال تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعهير لمدة ثلاثة سنوات أو لحين الانتهاء من اعمال التصفية أيهما أقرب بأتعاب قدرها ١٧٥٪ (من ناتج أموال التصفية المحصلة فعلياً)، مع الاستعانة بلجنة معاونة من مجلس إدارة الاتحاد السابق. والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد، والملحوظات الواردة بتصديق الهيئة على محضر جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١١.

المادة (٢): على المصفى إخطار الممثل القانوني للشركة المنصأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الواقع المصري على نفقة الاتحاد، وموافقة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

